كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحثة

ريما مصباح الفيتوري الفرجاني

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفي فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (عضواً)
أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار. د/ تامر فرجاني (عضواً)
المستشار بوزارة العدل

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة : ريما مصباح الفيتوري الفرجاني

عنوان الرسالة : مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون الجنائي

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: ريما مصباح الفيتوري الفرجاني

اسم الرسالة: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

أ.د/ حازم محمد عتلم (**مشرفاً ورئيساً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفي فهمي الجوهري (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (**عضواً**)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار. د/ تامر فرجاني (**عضواً**)

المستشار بوزارة العدل

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

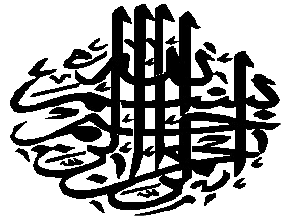

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف – الآية ٦٧)

إهـــداء

إلي من ترقرقت عيناهم شوقاً وحباً في رؤية حلمي

يغدوا حقيقة... وتضرعت كفوفهم للمولي راجية

تألقي..... واشتهت أنفسهم عطشاً لفرحي .....

واهتزت أرواحهم لبلوغي ذلك المرام

والدي الغاليين

إلي من شاطرني مشوار هذه الدراسة ...

فكان خير معين وأفضل رفيق

زوجي الغالي

إلي الذين انشغلت عنهم في الأوقات التي هي من حقهم

ابنيّ.. آدم***مريم

إلي الذين رحلوا عنا ولكنهم في قلوبنا

باقون.....رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

إلي أخوتي واخواتي وكل أحبتي

إليهم جميعاً ...أهدي هذا العمل

الباحثة

شكر وتقدير

يقول الله تعالي في كتابه العزيز (لئن شكرتم لأزيدنكم)، ويقول كذلك عز وجل (ولاتنسوا الفضل بينكم)،وانطلاقا من قول النبي صلي الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، وأخذاً بمبدأ الشريعة الإسلامية في مكافأة صانعي المعروف وأصحاب الفضل بالدعاء لهم، فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير،إلي استاذ الأساتذة إحدى قامات القانون الدولي العام في العالم العربي، إلي مدرسة العلماء، الأستاذ الدكتور/ **حازم محمد عتلم**_ أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس والوكيل الأسبق للكلية_ لتفضل سيادته برئاسة لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة، والذي بادرني باستقباله عند عرض خطة هذه الرسالة بكل صدر رحب ومودة معهودة لدي سيادته. حيث أرشدني إلي الكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أملا أن تنتج الرسالة ثمرة طيبة ينتفع بها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي مربي الأجيال العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور/ **مصطفي فهمي الجوهري** _ أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس _ لتكرم سيادته بالإشراف علي هذه الرسالة مانحاً لي الوقت والجهد بتوجيهي وإرشادي، حيث قدم لي العديد من الملاحظات القيمة التي شكلت إضافة قيمة للرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يُسعدنيأن أتقدم بالشكر للعالم الفقيه، الأستاذ الدكتور/ **محمد رضا الديب**، أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، والمستشار الدكتور/ **تامر فرجاني** المستشار بوزارة العدل، لتشريفهما لي بقبول، ومناقشة، وتقييم دراستي هذه رغم كثرة انشغالهما بأعمالهما في مجال تبليغ رسالتهما العلمية والقانونية، فوجود اسميهما علي هذا العمل لشرف كبيرٌ لي وللدراسة، فلهما مني كل الشكر والتقدير، علي مشاركتهما في مناقشة وتقييم هذه الدراسة.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور/ **محمد هاشم ماقورا** _أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طرابلس، لتكرم سيادته بتوجيهي وإرشادي، حيث قدم لي العديد من الملاحظات القيمة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإعداد هذا العمل.

الباحثة"

قائمة المختصرات

List of abbreviations

_ A. J. I. L: American Journal of International Law.
_ H.R.W: Human Rights Watch.
_ I.C.R.C: International committee of The Red Cross.
I.C.C.P.R: International Covenant on Civil and Competent Political. _
_ I.C.T.Y: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
_ I.C.T.R: International Criminal Tribunal for Rwanda.
_ I.C.T.S: International Criminal Tribunal for Sierra Leone.
_ I.S.S: International of Security Studies.
_ I.C.C: International Criminal Court.
_ I.P.I: International Peace institute.
_ N.C: Non Classe.
_ Op.Cit: OuvragePrecite.
_ P.I.C.C: The prosecutor of the International Criminal Court.
_ P.C: Principle of Complementarity.
_ R.I.C.P.T: Revue internationale de Criminology et de police technique.
_ R.I.D.P: Revue internationale de droit penal.
_ R.S.C: Revue Science Criminal.
_ S.T.L: Special Tribunal for Lebanon.
_ S.C: Security Council.
_ U.N.O.D.C: The United Nations office on Drugs and Crime.
Victims and Witnesses Unit._V.W.U:
_ V.O.l: Volume.

المقدمة

لم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أمراً سهلاً. إذ مـــرت بعـــدة مراحل، وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشـــاركة فـــي المفاوضات، فالرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي، لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة مـــن جانب، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة في إعداد ميثاق المحكمة من جانب آخر، زاد الأمر تعقيداً.

وعلي الرغم من تلك الصعوبات التي أسهمت في تأخير ميلاد المحكمة، إلاّ أن المحكمة ظهرت للوجود في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، بعد أن دخـــل ميثاقها حيز النفاذ محدثة بذلك تطوراً كبيراً فـــي قواعـــد القـــانون الـــدولي الجنائي، وذلك بإيجاد سلطة قضائية دولية مكملـــة للاختصـــاص الجنـــائي الوطني في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضـــوعي للمحكمـــة الجنائية الدولية. وربما من هذا المنظور ظهر اتجاه يعارض إنشاء المحكمـــة الجنائية الدولية، استناداً إلي أنها تمس السيادة الداخلية للدول. حيث اعتبـــرت العديد من الدول أن التصديق علي نظام روما الأساسي سيكون بمثابة التنازل عن سيادتها، وإعطاء المحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة مواطنيهـــا، وهو ما يمثل تدخلاً في شئونها الداخلية، ويثير تنازعاً بين الاختصاصين.

وبناءً علي ذلك حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة علي احترام مبدأ سيادة الدول علي إقليمها، وما يترتب علي ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية علي ما يدخل في نطاق تلك السلطة مـــن جـــرائم دولية، وتم التركيز علي احترامها في عدة نصوص، من أجل إقناع الـــدول بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لن يؤثر علي سيادة أي دولة من الدول.

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتحقيق التوازن بـــين رغبـــة العديد من الدول في الحفاظ علي سيادتها من جهة، وبين رغبة دول أخـــري

في إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة علي المجتمع الـدولي[١]، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما أكدته الفقرة العاشرة من ديباجة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فلـم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور داخلي، بل تعدي ذلك إلي النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية عندما لا يستطيع القضاء الجنائي الوطني أن يفصل فيها لأي سبب من الأسباب[٢]، وهـذا يعنـي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة سلطتها القضائية إلاّ عندما تخفق المحاكم الجنائية الوطنية في التحقيق والمحاكمة، بسبب عدم الرغبة، أو عدم القدرة، وهذا ما أكدته المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية التي نصت علي أن *" تنشأ بهذا محكمة جنائيـة دوليـة (المحكمـة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسـة اختصاصـها إزاء أشـد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك علي النحو المشار إليه فـي هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايـات القضـائية الجنائيـة الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي".*

ويعد هذا المنحي خلافاً لما ذهبت إليه النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من، يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، ولبنـان. فهـذه المحاكم أقرت مبدأ الاختصاص المشترك أو المتزامن مع أسـبقية القضـاء الجنائي الدولي بنظر الدعوي علي القضاء الجنائي الوطني، أمـا المحكمـة الجنائية الدولية فإن اختصاصها تكميلي طبقا لمبدأ التكامل الـذي لا يسـمح بسمو القضاء الدولي علي القضاء الجنائي الوطني، إلاّ في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة هذا الأخير علي التحقيق والمحاكمة، وذلك كما يري البعض، أدي

---

[١] د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون ٢١،٢٢ ديسمبر ٢٠١١، ص ٦٦٥.

[٢] د. عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ص أ.

إلي منح المحكمة الجنائية الدولية دوراً شبه رقابي وإشرافي علي الإجراءات التي تتخذها المحاكم الوطنية، ولكن ينبغي أن يمارس هذا الدور بنزاهة وحيادية مطلقة، اي يكون المعيار موضوعياً وواحداً بالنسبة لجميع الأنظمة القانونية ولجميع الدول[1].

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن المحاكم الوطنية في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وليست كياناً فوق الدول، وإنما هي مكملة لدور القضاء الجنائي الوطني طبقا لمبدأ التكامل، وبما أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، فإن القواعد التي تحكم هذه الأخيرة يجب أن تتواءم مع قواعد نظام روما الأساسي؛ وذلك لإرساء الأحكام الصحيحة لمبدأ التكامل والتعاون بين القضاءين الجنائيين الوطني والدولي.

غير أنه قد يتبادر إلي الذهن أن هناك تداخلا في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، غير أن هذا التصور سرعان ما يتلاشى مع القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي، وخاصة النص المتعلق بمبدأ التكامل الذي هو موضوع بحثنا، ولاشك فإن أهمية هذا المبدأ هي التي دفعتنا لدراسته بشيء من التفصيل، مستعينين بذلك نصوص نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة به، غير أنه في ذات الوقت لا ننفي بوجود قدر من التلامس بين الاختصاصين، مع ما قد يعترض مبدأ التكامل من عقبات قد تحد من فاعليته، وسوف نبين كل ذلك في حينه بحسب ما تتطلبة طبيعة البحث.

أهمية البحث:

يعتبر مبدأ التكامل حجر الأساس الذي بُني عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كونه يبين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتنظيم العلاقة بينهما، كما

---

[1] د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص ٣٣٣-٣٣٤.

تتجلي أهمية هذا الموضوع في كونه غير من الاختصاص المشترك _الـذي كان سائداً لدي المحاكم الجنائية المؤقتة_ إلي الاختصاص التكميلي، وتفعيـل دور القضاء الوطني من حيث اختصاصة بالجرائم التي نصت عليها المـادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكيف يمكن أن يحافظ القضاء الجنائي الوطني علي أولوياته بنظر هذه الجرائم أمام رقابة المحكمة الجنائية الدولية.

تساؤلات الدراسة:

اختيار موضوع هذه الدراسة يفرض العديد من التساؤلات أهمها مايلي:

_ هل سبق وأن عرفت المحاكم الجنائية الدولية مبدأ التكامـل قبـل ميثـاق روما؟ وهل يؤثر هذا المبدأ علي أحكام السيادة الوطنية للـدول؟ ومـا هـي الاعتبارات التي تحد من فاعليته؟

_ هل يجوز محاكمة الشخص الذي حوكم أمام القضاء الجنائي الـوطني أن يحاكم مرة أخري أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن هي الجهة التي تملـك تحديد عدم مصداقية ونزاهة القضاء الجنائي الوطني لإعـادة محاكمـة ذات الشخص عن ذات الجرم؟

_ هل ستفلح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق المساواة من الناحية العقابية بين من يحاكم أمام قضائها الدولي، الذي يخلو نظامها مـن توقيـع عقوبـة الإعدام، وبين من يحاكم أمام القضاء الجنائي الوطني لدولة يـنص قانونهـا علي عقوبة الإعدام؟ وما أثر ذلك علي مبدأ التكامل؟

_ ما مدي تأثير قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمحاكمة علـي مبـدأ التكامل؟

_ إذا ما أصدرت السلطات الوطنية قراراً بالعفو عن الجريمة أو العقوبة، هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في الدعوي؟ وهل يشكل نص المادة (١/٩٨) من نظام روما الأساسي عائقا مع نص المـادة (٢٧) الـذي ينص علي عدم الاعتداد بالحصانة؟ وما مدي تأثيره علي مبدأ التكامل؟

_ ما مدي تأثير نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي مبدأ التكامل، علي اعتبار أنها تجيز للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي حق اختيار الخروج علي اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي؟

_ هل يحد نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي من فاعلية مبدأ التكامل، علي اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وفي المقابل قد تكون هذه الجريمة لاتدخل ضمن التشريع الوطني للدولة التي ينتمي إليها الطفل المقاتل؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث علي المنهج التاريخي، والمنهج القانوني التحليلي في دراسة أحكام مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورصد تطوراته التاريخية، ومقارنته بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم المؤقتة.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة الي فصل تمهيدي وبابين. إذ كان لازما علينا أن نمهد للدراسة بفصل تمهيدي نطل به علي مفهوم مبدأ التكامل وتطوره التاريخي من خلال مبحثين: يبين المبحث الأول مفهوم مبدأ التكامل، واهتم المبحث الثاني بدراسة التطور التاريخي لمبدأ التكامل.

ثم نتناول الباب الأول من الدراسة والمعنون بالنظام القانوني لانعقاد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من خلال فصلين: خصص الفصل الأول لدراسة نظم تطبيق مبدأ التكامل، في مبحثين: أوضح المبحث الأول أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، وناقش المبحث الثاني شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. أما الفصل الثاني فكان للتعاون الدولي كأساس لتحقيق مبدأ التكامل، وتمت دراسته من

خلال مبحثين: أوضح المبحث الأول الأليات القانونيـــة للتعـــاون، ونـــاقش المبحث الثاني موضوع المساعدة القضائية.

أما الباب الثاني فتناول حدود مبدأ التكامل بين المحكمـــة الجنائيـــة الدولية والقضاء الوطني من خلال فصلين: أوضح الفصل الأول الإشكاليات العملية التي تحيط بمبدأ التكامل، وذلك في مبحثين: نـــاقش المبحـــث الأول موضوع تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي، وأوضح المبحث الثـــاني مسألة مجلس الامن ومبدأ التكامل. أما الفصل الثاني فقد عرض لآثار تطبيق مبدأ التكامل من خلال مبحثين: حيث بين المبحث الأول أثر بعض الأحكـــام الواردة في النظام الأساسي علي مبدأ التكامل، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية. وذلك علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم مبدأ التكامل وتطوره التاريخي.

الباب الأول: النظام القانوني لانعقاد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

الباب الثاني: حدود مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة والقضـــاء الوطني وآثارها.

الفصل التمهيدي
مفهوم مبدأ التكامل وتطوره التاريخي